

تعليمات مركز التعلم الإلكتروني في جامعت الإسراء

صادرة بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (5/10 - 2012/2011) بتاريخ (2012/8/6 من قاون المعات الأردنية رقم (20) لسنة (200 المعدل استناداً إلى المادة (7) من قاون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة (2009 المعدل

المادة 1: تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز التعلم الإلكتروني في جامعة الإسراء لسنة 2012 ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها .

المادة 2: يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة الإسراء

الرئيس: رئيس الجامعي

المجلس: مجلس المركز

العميد: عميد كليت تكنولوجيا المعلومات

المركز: مركز التعلم الإلكتروني

المدير: مديرالمركز

الخدمات: إدارة ومتابعة أنظمة التعلم الإلكتروني

المادة 3: يعد المركز وحدة من وحدات الجامعة ، ويرتبط إدارياً بالرئيس أو بمن ينيبه .

المادة 4: يهدف المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية من خلال استخدام نظام التعلم الالكتروني:





- أ- تقديم الخدمات الحاسوبية للتعلم الإلكتروني وذلك من خلال مواقع التعلم الإلكتروني التابع للجامعة.
 - ب- تقديم الخدمات الخاصة بامتحانات المستوى الثلاثة (حاسوب وعربي وانجليزي).
- ج- عقد ورشات تدريبيت لأعضاء الهيئة التدريسية في كليات الجامعة على أنظمة التعلم الإلكتروني.
- د- تقديم الاستشارات الفنية وخدمات التعلم الإلكتروني للمؤسسات العامة والخاصة والمجتمع المحلي وتنظيم هذه الخدمات وإداراتها وتنفيذها ومتابعتها مقابل أجور يحددها الرئيس بتنسيب من المجلس ، على أن لا يتعارض ذلك مع أعمال المركز الرئيسية.
 - ه- القيام بأية مهمات أخرى بتكليف من الرئيس.

المادة 5: يقوم المركز من أجل تحقيق أهدافه بمهام وأعمال مختلفة يحددها المجلس في ضوء احتياجات الجامعة والمجتمع المحلى.

المادة 6: يشكل رئيس الجامعة مجلساً للمركز يتكون من (5) أعضاء بمن فيهم العميد والمدير ويكون العميد رئيساً للمجلس، ويختار الرئيس ثلاثة أعضاء آخرين.

- أ- وضع الهيكلية اللازمة للمركز.
- ب- التنسيب إلى الجهات المختصة في الجامعة بتعيين العاملين في المركز أو قبول استقالاتهم.
 - ج- اقتراح موازنت المركز ورفعها إلى الرئيس.





- د- وضع خطط عمل المركز لتقديم الخدمات اللازمة لكليات الجامعة ودوائرها وللمجتمع المحلى.
- ه- إبداء الرأي في المواضيع الأخرى التي لها صلة بأهداف المركز والتي يعرضها عليه الرئيس أو العميد أو المدير.

المادة 8: يكون رئيس المجلس مسؤولاً عن حسن إدارة اجتماعات المجلس وتوثيق محاضره ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته ورفعها لرئيس الجامعة ويقوم بإبداء الرأي في جميع المواضيع التي يعرضها عليه الرئيس.

المادة 9: للمركز مدير يعينه الرئيس ويقيله أو يقبل استقالته. و يتولى المدير مسؤولية إدارة شؤون المركز بما يضمن حسن سير العمل فيه ووفقاً لقوانين وأنظمة وتعليمات الجامعة، وبصورة خاصة:

- أ- تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
 - ب- اقتراح برامج عمل المركز.
- ج- رفع تقرير سنوي إلى المجلس عن نشاطات المركز وانجازاته وتقديم خطت عمل المركز السنوية والموازنة المطلوبة لانجاز الخطة وذلك في بداية كل عام جامعي جديد.
 - د- أيم أمور أخرى يكلفه بها الرئيس أو رئيس المجلس.

المادة 10: تخضع تعيينات العاملين في المركز للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة. المادة 11: يتولى القيام بأعمال المركز:

أ- موظفون من ذوي الاختصاص في التحليل والبرمجة والدعم الفني وإدارة نظم التعلم الالكتروني.





ب- أعضاء هيئة التدريس ومساعدو البحث والتدريس والمحاضرون المتفرغون والإداريون من ذوي الاختصاص الذين يكلفون بالعمل في المركز بصورة مستمرة أو بعمل جزئي. ج- أية كفاءات وخبرات أخرى من الخارج يرى المركز حاجة إلى التعاقد معها جزئياً أو كلياً، ويتم ذلك بتوصيه من المجلس وقرار من الرئيس.

المادة 12: يقدم المركز خدماته لكليات الجامعة ودوائرها وفق إجراءات يقترحها المجلس ويقررها الرئيس.

المادة 13: يحدد المجلس وبتنسيب من المدير جميع الأنظمة والبرمجيات اللازم تشغيلها في المركز.

المادة 14: يقوم المجلس وبالطريقة التي يراها مناسبة بمراقبة استخدام الأنظمة والبرمجيات العائدة لمركز التعلم الإلكتروني.

المادة 15: يضع المجلس الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن وسرية الأنظمة المستخدمة والمعلومات المخزنة في قواعد البيانات الخاصة بالمركز وإجراءات استلام النسخ الاحتياطية وكلمات المرور (السر) وحفظها.

المادة 16؛ الرئيس والعميد والمدير مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

